المبسوط

أكثر أم ما بقى وقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن إذا كان الصيف فأبرد فإن تقيلوك فأمهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول 8 الشمس فإن الليالي طوال . فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير .

وقال الشافعي رحمه ا□ تعالى المستحب تعجيلها لحديث عائشة رضى ا□ تعالى عنها كان رسول ا□ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ولحديث أنس رضي ا□ تعالى عنه كان النبي يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس .

(ولنا) حديث بن مسعود رضى ا تعالى عنه قال كان النبي يصلى العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير للعصر وقالت أم سلمة رضى ا تعالى عنها أنتم أشد تأخيرا للظهر من رسول ا ورسول ا أشد تأخيرا للعصر منكم وقيل سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن أداء النافلة قبلها مكروه ولأن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب إليه قال عليه الصلاة والسلام من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فهو أفضل.

فأما حديث عائشة رضى ا□ تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير وحديث أنس فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر .

فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا أن تأخيرها مكروه وكان عيسى بن أبان رحمه ا□ تعالى يقول الأولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس . واستدل فيه بما روى أن النبي قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير .

فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها إلى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك إلى نصف الليل ويكره التأخير بعد ذلك .

وقال الشافعي رضى ا□ تعالى عنه المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لحديث نعمان